

مُؤسَّسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

شبكة الرقابة على مراكز الصرافة

المرفقات :

قرار رقم (٦٠) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٤٥ هـ

مزاولة أعمال الصرافة وتحويل النقد

إن محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي وبناءً على الصلاحيات المخولة له، بموجب الفقرة (ج) من المادة الأولى والالفقرة (د) من المادة الثالثة من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣هـ، واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٥٧ وتاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ

وبعد الإطلاع على مذكرة وكيل المحافظ للرقابة المؤرخة في ٢٧/٠٧/١٤٤٠هـ المتضمنة التوصية
بإلغاء ترخيص شركة عبد العزيز عبدالله الزامل وأولاده بناءً على خطاب الشركة المؤرخ في
٢٤/٠٧/١٤٤٠هـ المتضمن إقرار وموافقة جميع الشركاء على التقدم لمؤسسة النقد العربي السعودي
بإلغاء الترخيص المنوح لهم من قبل المؤسسة برقم (٦٥/ص) نظراً للخسائر المتراكمة وإرتفاع
المصاريف التشغيلية على الشركة.

یقرو مایلی:

١. إلغاء ترخيص شركة / عبدالعزيز عبدالله الزامل وأولاده للصرافة الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي برقم ٦٥ / ص لزاولة أعمال الصرافة وتحويل النقد لمركزها الرئيسي في محافظة الخبر والفروع التابعة لها.
 ٢. يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

أحمد بن عبد الكرييم الخليفي المحافظ

والله الموفق،،،،

صدر بتاريخ ١٤٤٠ / ٢ / ٢٠١٩ الموافق : ٢٠١٩ / ٢ / ٢